

الشراكة الأورو متوسطية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

Euro-Mediterranean partnership in the fight against organized crime

الباحث: كامش الطيب

طالب دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد.

t.kameche@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2018/09/23

تاريخ القبول: 2018/06/20

تاريخ ارسال المقال: 2018/05/14

ملخص:

انطلاقاً من الأهمية الجغرافية والإستراتيجية لمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، باعتبارها منطقة تتوسط القارات الثلاث ومعبراً لطرق التجارة العالمية وتنقل الأشخاص، وتفصل بين الشمال الغني والجنوب الذي يعاني من ويلات الفقر، فقد جعل هذا الموقع منطقة المتوسط عرضة لمشاكل أمنية عديدة أهمها الجريمة المنظمة، حيث تعتبر هذه الأخيرة واحدة من أهم القضايا الأمنية المعقدة التي تشهدها المنطقة، وهي الآن بأشكالها وأصنافها المختلفة؛ كتجارة المخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وبالأسلحة المحظورة وتهريب الآثار ... الخ، تطرح تحدٍ أمني جديد على كافة الدول المتوسطية التي تسعى من خلال مشاريع الشراكة بينها لجعل منطقة حوض المتوسط منطقة مزدهرة وآمنة، الأمر الذي دعا في النهاية دول حوض المتوسط، الى محاولة تعظيم مشروع الشراكة الأمنية وتوسيعه لمكافحة هذه الظاهرة التي لا تقل خطورة على ظاهرة الإرهاب والهجرة غير الشرعية وخطر انتشار الأسلحة النووية وغيرها، ومن خلال هذه المقالة البحثية نحاول الكشف عن هذه الظاهرة وسبل معالجتها في اطار الشراكة الأورو متوسطية.

الكلمات الدالة: الجريمة المنظمة، المخدرات، غسيل الاموال، الشراكة الأورو متوسطية، التدابير البوليسية والقضائية.

Summary:

Starting from the geographic and strategic importance of the Mediterranean basin, as a region in the middle of the three continents and a crossroad to the world trade routes and the movements of persons, separating the rich north from the south suffering the ordeals of poverty, this zone became vulnerable to many security problems, in particular the organized crime. this later is considered one of the most complex security issues in the region in its various and different forms; like drug trafficking, smuggling of migrants, human and prohibited weapons trafficking and the smuggling of antiquities ... etc, posing a new security challenge for all Mediterranean countries that seek through partnership programs making from the Mediterranean basin a prosperous and secure region, which prompted the Mediterranean countries to try to maximize the security partnership project to combat this phenomenon no less dangerous than terrorism, illegal migration, proliferation of Nuclear Weapons and so on.

Keywords: *Organized crimes, Drug, Money laundering, Euro-Mediterranean partnership, Police and judicial procedures.*

مقدمة

لم تعد الجريمة المنظمة (Le crime organisé) مشكلة معزولة تستطيع أي دولة معالجتها بمعزل عن الدول الأخرى، فبعدما كانت - باستثناء بعض عمليات التهريب عبر الحدود - شأنًا محلياً أو في أسوأ الحالات، شأنًا يتناول البلد المعني بكامله، أضحت خلال الربع الأخير من القرن العشرين ظاهرة تتخطى حدود البلدان، وموضوع اهتمام إقليمي ودولي لأن خطرها على هذين المستويين أصبح حقيقياً جداً.

فالجريمة المنظمة التي ظهرت منذ القدم بأشكالها البسيطة لم تعد كذلك، لأن تطور المجتمعات وتعدد نظم حياتها، وتطور وسائل الاتصال فيها، سمح للجريمة الانتقال من البساطة إلى التنظيم الدقيق والمنظم، ولم يعد النشاط الاجرامي محصوراً في دولة واحدة وإنما أصبح تنظيم ذات بعد إقليمي ودولي، متجاوزاً ميادين الاقتصاد والمال إلى ميادين اجتماعية مختلفة⁽¹⁾.

وقد تمكنت مؤسسات الجريمة المنظمة من استغلال ما حصل من تحرر اقتصادي، وفتح الحدود بين البلدان إلى توسيع نشاطاتها، وقد اعتمدت هذه مجموعات التي تمارس نشاطات غير قانونية وتتاجر بالسلع المحرمة، فرص العولمة لتستفيد من طرق عديدة فالشركات المشروعة لا تزال مقيدة بقوانين محلية، أما عصابات وشبكات الجريمة فتتدبر من خلال الرشوة، والابتزاز، والتهديد، والاستغلال الكامل للمزايا التي تمنحها الأسواق المفتوحة⁽²⁾.

وتستفيد هذه العصابات بطرق عديدة من عدم وجود هيئات فعالة لتطبيق القوانين، وعدم وجود ممارسات سريعة وفعالة لتبادل تسليم المتهمين في الدول عديدة، وكذا التهرب من مراقبة أجهزة تطبيق القوانين في البلدان المعنية، وهو مبدأ أساسي لعمل الجريمة المنظمة.

ويعتبر الاقليم الأوروبي متوسطي من الأقاليم التي تشهد انتشاراً واسعاً لهذه الظاهرة، وهي تشكل خطراً محدقاً على الدول الأوروبية متوسطة خاصة في مجال تجارة المخدرات، تهريب المهاجرين، وتبييض الأموال، التي انتشرت بشكل واسع في الحوض المتوسط، كما تشكل الاستثمارات الناجمة عن أموال الجريمة مجالا يجب الوقوف عنده في دول تعتنق نظام الاقتصاد الحر، ودخول الأسواق والإيداع في المصارف والبنوك، وهي دول الضفة الجنوبية للمتوسط. وقد تنامت هذه الجرائم بشكل ملحوظ وأزداد تهديدها لأمن واستقرار دول المتوسط، التي تسعى إلى التحرك من أجل جعل المنطقة المتوسطية منطقة سلام واستقرار، الأمر الذي دعا في النهاية إلى محاولة تعظيم مشروع الشراكة الأوروبية متوسطة وتوسيعه لمكافحة هذه الظاهرة التي لا تقل خطورة على ظاهرة الإرهاب والهجرة غير الشرعية وخطر انتشار الأسلحة النووية وغيرها.

لذلك نحاول من خلال الورقة البحثية، الوقوف عند مفاهيم هذه الجريمة، وبعض من أشكالها من زاوية الشمولية، ثم التطرق إلى تأثير هذه الأخيرة على أمن الحوض المتوسط، ورصد أهم صور التعاون الأمني الأوروبي متوسطي لمكافحةها والحد منها.

ماهية الجريمة المنظمة وأشكالها:

حازت الجريمة المنظمة على انشغال الباحثين في موضوع الإجرام الدولي، نظرا لما انطوت عليه من مخاطر كبيرة على الإنسانية جمعاء، ولهذا الغرض أبرمت اتفاقية دولية دخلت حيز التنفيذ⁽³⁾، تحدد ماهية الجريمة المنظمة وأشكالها، وسبل التصدي لها وسنحاول من خلال هذه الدراسة الاستعانة بهذه الاتفاقية لتحديد ماهية الجريمة من حيث المفهوم والخصائص والأشكال.

إلا أن المنشغلين في الحقل القانوني يتفقون، على أنه يوجد إجماع بين غالبية المفكرين في صعوبة وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة، ويعزى ذلك إلى تباين الزوايا التي ينظر إليها، فالبعض ينظر إلى تلك الجريمة من خلال التنظيم الفولاذي لها، والآخر ينظر إليها من خلال الآثار الاجتماعية الفضيعة التي تتركها في المجتمعات، مثل الاتجار بأضعف الفئات الاجتماعية من الأطفال والنساء، أو من خلال تشابها مع جرائم دولية أخرى، مثل الإرهاب الدولي، وجرائم إبادة الجنس البشري، وسنعرج في هذه الدراسة على أهم التعاريف الفقهية التي جاءت في هذا المجال قبل أن نستعرض التعريف الذي جاءت الاتفاقية الأهم المتحدة السالفة الذكر والمشار إليها أدناه.

فقد ورد تعريفها في معجم لاروس بأنها " شكل من أشكال الجريمة تقوم على مجموعات منظمة تنتهك القانون بطريقة لا حصر لها للحصول على أرباح مالية كبيرة"⁽⁴⁾.

فيعرفها الدكتور مصطفى طاهر بأنها " جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، والمتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عمليات بالغة القوة والتنظيم، وتضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتسم بالقدرة على الاحتراف والاستمرارية، وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب السطوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"⁽⁵⁾.

وقد عرفها البعض الأخرى على أنها تلك العمليات المعقدة المستندة على التخطيط المحكم والتنفيذ الصارم، والمدعم بمكنات تمكنه من تحقيق أهدافه مستخدما في ذلك كل الوسائل والسبل، ومعتمدا على قاعدة عريضة من المجرمين المحترفين.

أما الدكتور فاروق عبد الحميد فيعرفها بأنها " جريمة بدأت في نطاق ضيق في عدد محدود من الدول تركز في عوامل محددة، اشتغل جميع أفرادها في الإجرام وأخرسوا أي مقاومة اجتماعية لسلوكهم عن طريق العنف والتهديد، والتصفيات الجسدية لكل من يعترض طريقهم"⁽⁶⁾، وهو إذ لا يعرف الجريمة المنظمة، يعلل ذلك بأن التنظيم الذي تعتمد عليه المنظمات الإجرامية مأخوذ من علوم الإدارة في إدارة أعمالها وتشغيل كوادرها، وفي ظل هذا الحال فإن إلحاق هذا الوصف بالجريمة يؤدي إلى كثير من الخلط وعدم الفهم، لأنه لا توجد جريمة منظمة، فالجرائم تقع بمجرد أن يثبت توافر أركانها.

ولعل الخلط الذي أدى إليه مسمى الجريمة المنظمة وصعب من تعريفها؛ يعزز وجهة نظر الكثير من الباحثين المؤيدين لهذا المسمى، إضافة إلى أن اللفظ اللاتيني (crime) يحمل في أحد معانيه العربية لفظ إجرام، وهو ما يثبت

خطأ الترجمة العربية لمصطلح الجريمة المنظمة، وهو أيضا ما يجلب المؤيدين للمسمى المقترح أعلاه الذي يعتبر الجريمة المنظمة كباقي الجرائم متى توفرت أركانها الأساسية⁽⁷⁾.

أما على الصعيد الإنفاقي أو المنظمي، فنجد من أحدث التعريفات ما صدر عن اللجنة الأمريكية عام 1987. التي تصنفها بأنها تنظيم إجرامي يضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية قرروها هم أنفسهم لفرص أحكاما بالغة الخطورة على من يخرج عن قاموس الجماعة، ويلتزمون بأداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة يجنون من وراءها الأرباح الطائلة، والترويج والفساد والسرقه.

كما وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي في سنة 1993 تعريفا للجريمة المنظمة بأنها "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسمية لمدة طويلة وغير محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة الأنشطة التجارية، والعنف وغيره ومن وسائل التخويف وممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة، والهيئات القضائية والاقتصادية" وقد ذكرت المجموعة المشار إليه معايير أو صفات تميز الجريمة المنظمة وهي:

- التعاون بين أكثر من شخصين.
- تحديد المهام المسندة إلى كل هؤلاء الأشخاص.
- أن تكون الجماعة الإجرامية مستمرة لمدة طويلة أو لمدة غير محدودة.
- تتضمن شكلا من النظام والرقابة الداخلية.
- ترتكب جرائم جسمية، وتمارس أنشطتها الإجرامية على المستوى الدولي، وتستخدم العنف وغيره من وسائل التخويف، كما تستعمل التنظيمات التجارية أو ما يماثل ما هو متبع في قطاع الأعمال وتقوم بغسيل الأموال غير المشروعة، وتهدف إلى تحقيق الربح الفاحش... الخ.

أما الاتفاق على تعريف الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي كان أيسر، حيث أبرم في إطار الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية، كمحاولة لتعريف وتقنين وتجريم أعمال الجريمة المنظمة التي أضحت في تصاعد وتزايد مستمرين، وجاء في الاتفاقية المذكورة ما ينص صراحة على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وعرفت الجريمة المنظمة على أنها "الاتفاق مع شخص أو آخر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة بالحصول على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى، ويدخل ضمن هذه الجريمة قيام أي شخص بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها جماعات إجرامية منظمة مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة"⁽⁸⁾.

ومن خلال هذا التعريف استخلصت اتفاقية الأمم المتحدة أهم المميزات التي تتسم بها الجريمة المنظمة وهي:

1- إن الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة، كثيرا ما تنطوي على استخدام العنف في سبيل تحقيق غالبيتها والمقصود بالخطورة هنا، هو أن تكون هذه الأفعال يعاقب على ارتكابها من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات، حسب المادة 2 فقرة 2 من الاتفاقية.

2- أن هذه الجرائم ليست جرائم فردية، بل تقوم بها جماعات إجرامية منظمة بمعنى أن هذه الجماعات تتوفر على هيكل تنظيمي وسيتم تكوينها بنوع من الاستمرارية حسب المادة 2³ من الاتفاقية.

3- يكون الهدف من القيام بالجريمة المنظمة في الأساس تحقيق منافع مالية أو الحصول على أية منافع مادية أخرى، فالجريمة المنظمة تقوم على حسابات عقلانية، فهي تتجه دوما حيث توجد الأموال، وحيث يوجد أقل قدر من المخاطر لأنها مبنية على حسابات الربح والخسارة.

4- تنسم الجريمة المنظمة على مرونيتها الفائقة وقدرتها على تخطي الدول والعمل على تجنيد الفاعلين في دول عدة وتنظيم شبكات إجرامية تعمل على المستوى الجهوي والقاري ومنها التي يطول نشاطها العالم أجمع.

وقد فضل هذا التعريف المستمر بالعمومية، سرد قائمة لا نهائية بأكثر أنواع الجرائم المنظمة شيوعا، لذلك نجد أن الخصائص والسمات السالفة الذكر تنطبق على جرائم الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة وبالأشخاص، والسيارات المسروقة، والفساد والرشوة، وغسيل الأموال (تبييض الأموال) ولتزيور، وقرصنة المنتوجات، وسرقة العلامات التجارية والجرائم المعلوماتية، وجرائم تهريب المهاجرين وإلى غير ذلك من الجرائم التي يفسح التطور التكنولوجي أمامها آفاقا واسعة.

وبصرف النظر عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لأن الجريمة المنظمة يمكن أن تكون محلية أو عابرة للحدود، فإننا نعتقد أن الاتفاقيات قدمت تعريفا مقبولا للجريمة المنظمة وأهم العناصر التي تقوم عليها، وبصفة خاصة فكرة الجماعة الإجرامية المنظمة والجريمة الجسيمة التي ترتكبها تلك الجماعة، وجعل مدلول الجماعة الإجرامية المنظمة تشمل العصابات التي يتسم بناؤها التنظيمي بالمرونة مادامت ثابتة في الزمن ويعمل أعضاؤها وفقا لتخطيط وتعاون فيما بينهم.

وقد انعكس اهتمام الأمم المتحدة في مكافحة الإجرام المنظم للإشارة إلى مجموعة الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والتي تشمل- إلى جانب ما ذكرناه- في الكثير من الأحيان جرائم ضد الأشخاص بما في ذلك التهديد والإكراه عن طريق التخويف أو العنف الجسدي كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة بواسطة الرشوة، والتآمر، وكثير ما تتجاوز أنشطتها الحدود الوطنية للدولة إلى دولة أخرى، وأوصت في هذا الإطار إلى توحيد المفاهيم للجريمة المنظمة حتى يكون التعاون الدولي لمكافحتها أكثر فعالية.

وبناء على التعريفات الفقهية والاتفاقية السابقة يمكننا الوصول إلى إبراز أهم خصائص الجريمة المنظمة والتي تتمثل في ما يلي:

- 1- التخطيط: وهو العامل الأهم في الجريمة الذي يحتاج إلى عدد من محترفي الجريمة، الذين يملكون خبرة دولية وثقافة إجرامية تمكنهم من رسم الخطط الناجحة.
- 2- الاحتراف وهو شرط جوهري لازم، لأنه يحتاج إلى عناصر متفرغة للعمل الإجرامي.
- 3- التكامل بحيث تعتبر الجريمة المنظمة مجموعة من الحلقات المكملة لبعضها البعض⁽⁹⁾.
- 4- الربح الوفير وهو من السمات الأساسية للجرائم المنظمة ويكون هذا في زمن قياسي، فيحصد المجرمون ثروات طائلة في مدى زمني وجيز.
- 5- التخطيط لمهام دقيقة وتقنيات عالية .
- 6- الحياة التنظيمية للجريمة المنظمة، وهي تقوم على التنظيم الهرمي حيث تتوزع الأدوار وتقسم المهام، وتغلب مصلحة الجماعة على مصالح الأفراد والالتزام بأخلاق العصابة.

أشكال الجريمة المنظمة وتأثيرها على الأمن في حوض المتوسط.

إن التقدم الكبير الذي حققته البشرية وبلغ ذروته في القرن العشرين، أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم المنظمة أفرزت مشكلات أمنية خطيرة، ولا تقتصر أشكال الإجرام المعاصر على بروز أشكال جديدة من الجريمة المنظمة فحسب، بل تشير إلى تحولات هائلة في عدد العوامل التي تتسم بها فئات مختلفة من الجرائم⁽¹⁰⁾، إذ حققت تنوعاً فاعلاً في جميع الأنشطة الإجرامية المربحة، مثل التهريب الواسع، وتجارة المخدرات وغسيل الأموال، والاتجار بالأسلحة والسيارات والعقاقير، واحتراف المهن المدانة دولياً.

وقد اكتسبت الجريمة المنظمة في هذا الصدد بعداً دولياً، وامتداداً جغرافياً لم يسبق له مثيل وساعدها على ذلك فتح الحدود، وتحرير الاقتصاد، إضافة إلى انتشار عامل آخر مهم وهو الفساد الذي مس جميع القطاعات، وخاصة في الدول النامية.

والواقع أن الإجرام المنظم قديم ومتنوع، ومنتشر في العديد من المناطق الجغرافية في العالم، وقد دشن أعماله بالاتجار بالمخدرات ثم تطور إلى الاتجار بالأسلحة والأسلحة النوعية، النووية ثم السيارات والعقاقير، والقرصنة والهجرة السرية للعمال الأجانب والدعارة... الخ.

وجاء في الاتفاقية الألفية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، تصنيفات لعدد من أشكال الجريمة المنظمة، على سبيل المثال لا الحصر، باعتبار أن التطور قد يفرز جرائم أخرى قد تحت طائلة هذا الوصف، ونحاول في هذا الفرع من الدراسة الكشف عن أهم أشكال الجريمة المنظمة المنتشرة بشدة على المستوى العالمي والإقليمي.

1- جرائم المخدرات:

تعتبر جرائم المخدرات أكثر الجرائم انتشارا في دول العالم الثالث والدول النامية بشكل خاص، وهي من أقدم الجرائم وأكثرها تنظيما، ابتداء من الممول ثم المنتج فالمهرب والناقل، والموزع والمروج والمستهلك، وتدر المخدرات الحديثة فيه مثل الكوكايين والهروين، والمالكس فور، أموالا لا تعد ولا تحصى⁽¹¹⁾.

وتنتشر المخدرات في العديد من الدول التي تقسم إلى مثلثات أو مربعات، ونجد في كل شكل هندسي منطقة منتجة مثل لبنان، تركيا، إيران، مصر، المغرب، وأفغانستان وباكستان، والهند وأمريكا، وكولومبيا، إذ تبتكر الشركات أدق الطرق لتهرب المخدرات بواسطة السيارات والبواخر والقوارب الصغيرة، أو بواسطة العاملين في مؤسسات النقل أو الدبلوماسيين، والجمارك والبريد الدولي.

وفي إشارة إلى الوضع المتردي لمشكلة المخدرات قررت الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) عام 1994 أمام لجنة المخدرات بالأمم المتحدة، أن مشكلة المخدرات قضية من الصعب بل ومن العسير معالجتها، وما يزيد عن نصف جميع الجرائم في العالم تنطق بالمخدرات، وهذا في حد ذاته يشير إلى أن العالم اليوم يخضع لتدمير منظم⁽¹²⁾.

وفي تقارير دولية صدرت عام 2003 عن المرصد الدولي لمكافحة المخدرات، حذر من تحول بعض الدول المتوسطية منها الجزائر إلى منتج للمخدرات، وفي تقرير آخر خاص بمكافحة المخدرات حذر من أن تصبح بعض الدول الإفريقية من بينها الجزائر أيضا مكانا لإنتاج بعض المخدرات، بصفتها أحد المعابر المفضلة لشبكات المتاجرة وتهريب المخدرات إلى أوروبا بالخصوص.

وفي زيارة قامت بها فرق ميدانية متخصصة (أوروبية) رأت أن القارة الإفريقية عموما تعاني من مشكلة انتشار المخدرات أنتاجا وعبورا واستهلاكا.

2: جرائم غسل الأموال (تبييض الأموال).

مصطلح غسل الأموال (blanchissement monétaires) مصطلح حديث نسبيا، وكان يبدوا إلى وقت قريب عربيا جدا في لغة الشرطة، ومبهما بالنسبة لكثير من الناس، وقد بدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات عنده جميع الإيرادات كأنها متحصلة من مصدر مشروع⁽¹³⁾.

وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك، وأصبحت أكثر تعقيدا، واستخدمت أحدث التقنيات لإخفاء طابع الأموال أو مصدرها واستخدامها الحقيقي. وتعرف عملية غسل الأموال "على أنها أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال". هذا التعريف ببساطته يغطي كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإراداتهم أو أنها حصاد الجريمة التي تعتمد أغلب عصابات الجريمة المنظمة إعادة استثمار لأموال المتحصلة عن الجريمة في مشروعات وأنشطة مشروعة⁽¹⁴⁾.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة سنة 2000 فقد جرمت عملية تبييض الأموال في المادة 6 الفقرة 1 حيث اعتبرت أن "تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويل

المصدر غير المشروع لتلك المساعدات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية، تعد أفعالا جنائية عندما ترتكب عمداً.

ولتوفر هذا النوع من الجرائم المنظمة يجب توفر العناصر التالية:

- العنصر الأول: وجود أموال ذات مصدر إجرامي.
 - العنصر الثاني: هو إجراء عمليات مالية بسيطة أو مرتكبة لتحويل المصدر غير المشروع لهذه الأموال.
 - العنصر الثالث: وهو توافر غرض معين في هذه العمليات يتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال لكي يتيح للجماعة الإجرامية إعادة استخدامها واستعمالها في أعمال مشروعة أو تمويل أنشطة إجرامية أخرى.
- إن التطورات المتسارعة والمتلاحقة في عالم التجارة والاقتصاد، هيأت للمجرمين استخدام التقنيات الحديثة لمعالجة الحجم الهائل من الأوراق النقدية التي يمكن أن تتحصل من بيع شحنة كبيرة من العقاقير المخدرة، أدى ذلك إلى نشوء تنظيمات إجرامية احترفت غسل الأموال وأصبحت تستعمل طرق مختلفة لأجل ذلك.
- وتتم عملية غسل أو تبييض الأموال بعدة مراحل:
- الأولى: غسل الأموال بإيداعها أو توظيفها في النظام المالي وذلك بإيداعها ثم تبديلها إلى عمولات أجنبية أو تحويلها إلى دولة أخرى بعمليات متعددة.

أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة التمويه بإخضاعها لعمليات مالية متعددة تتسم بالتعقيد كإجراء تحويلات بنكية من حساب بنكي إلى آخر، وفصل هذه الأموال عن مصدرها الأصلي الإجرامي، أو إنشاء شركات وهمية في الدول الفقيرة غير القادرة على كشفها.

أما المرحلة الثالثة، فهي مرحلة الإدماج بإدخال أموال قادرة في حقيقتها، فيتم استثمارها في أنشطة اقتصادية وتجارية مشروعة.

3: جرائم تهريب المهاجرين.

ينصرف اصطلاح تهريب المهاجرين إلى تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها، أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى⁽¹⁵⁾.

ونظرا لاضطراب الأمن في العديد من الدول المتخلفة نتيجة الحروب والتنمية المستعصية وانتشار الفقر والبطالة وسط الشباب، يلجأ أشخاص كثيرون إلى الهجرة السرية عن طريق الجماعات المنظمة بالرغم من الخطر المحدق بحياتهم وأمنهم، ويتم تدبير الدخول غير المشروع عبر الحدود عبر وثائق مزورة، أو تم الحصول عليها بطريقة غير سليمة وبتواطؤ بعض المسؤولين يتم إعداد الوثائق أو تهريب المهاجرين أو تمكين المقيم من الإقامة بشكل نظامي، كما يتم تهريب المهاجرين عن طريق البحر بسفن تحمل علم دولة ما أو عن طريق قوارب صغيرة لا تتوفر على الحد الأدنى من شروط السلامة. ويُسْتَغَلَّ في ذلك التدابير الحدودية الرخوة من طرف الجماعات المنظمة من أجل إدخال المهاجرين إلى بلدان

أخرى لاستغلالهم في أعمال غير مشروعة كالعمل الأسود الخارج عن القوانين المقررة من طرف منظمة العمل الدولية⁽¹⁶⁾، من حيث الأجور، الضمان الاجتماعي، الراحة وساعات العمل، كما يتم استغلالهم أيضا في المهن المهينة وبشروط إقامة لا إنسانية دون مراعاة بصحتهم أو لغذائهم أو لسكنهم.

ولما كانت هذه الجريمة تتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة، فإن أولى هذه التدابير ترمي إلى معاقبة الجهات المعنية التي تحرب المهاجرين بكافة الطرق سواء بتزويدهم من وثائق السفر والإقامة بطريقة غير مشروعة، أو تهريبهم عن طريق البحر، وكذا التعاون مع المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني لمنع هذه الجريمة وحماية حقوق المهاجرين.

هذا، وقد أصبحت الجريمة المنظمة لتهريب المهاجرين تشكل خطرا أمنيا على كافة الدول المعنية وعلى وجه الخصوص الدول المتوسطية الأوربية والعربية ومدى التهديد الأمني والاجتماعي الذي تشكله هذه الظاهرة على مستوى دول حوض البحر الأبيض المتوسط، باعتبارها من أولوية القضايا الأمنية المتصاعدة في المنطقة.

إن الجريمة المنظمة باختلاف أشكالها أمر واقع، وحقيقة إجرامية بالغة الخطورة والانتشار، وهي ظاهرة تدرج في خانة الظواهر العالمية المهددة للأمن والاستقرار الداخلي (داخل الدولة الواحدة) والخارجي (الإقليمي والعالمي).

وإذا نظرنا إلى العوامل المساعدة على انتشارها في وقتنا الحاضر، ندرك مدى التهديد الذي تمثله هذه الأخيرة على أمن واستقرار المجتمعات، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن الجماعات الإجرامية تستغل ظواهر عصرية مثل التعولم، وتزايد انفتاح الحدود بين بلدان العالم، وأوجه التقدم التكنولوجي وغيرها...، كي تمارس أصنافا مختلفة ودائمة التغير من الجرائم كالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، والاتجار بالنساء والأطفال لأغراض السخرة، والاستغلال الجنسي، وتهريب المهاجرين الغير الشرعيين عبر الحدود الوطنية، بالإضافة إلى انتشارها في القطاع الاقتصادي من خلال تبييض الأموال الغير مشروعة وتحويلها قصد استغلالها في مجالات أخرى .

ولاشك أن هذه الممارسات الإجرامية لها آثار كبيرة ومختلفة، على جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والتنموية، بما ينعكس بصورة مباشرة وسلبية على الأمن والاستقرار في المجتمعات، ويلاحظ أن هذه الآثار تترتب عن النتائج الوخيمة للجريمة المنظمة حيث ينجم عنها ما يلي:

- تولد العنف وتسبب للناس أذاً شخصيا شديدا.
- تغسل مبالغ هائلة من المال وتفسد الموظفين العموميين.
- تسيء استغلال النظم الاقتصادية والمالية وتعرضها للخطر.
- تؤثر سلبا في المجتمعات بتهديدها للأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي.
- تستخدم السلاح وتحوزه وتعمل في السرية وتنتهز الفرص لتحقيق أهدافها.

- أن تأثيراتها لا تنحصر داخل إقليم واحد، وإنما تتجاوزه إلى عدة أقاليم ويصل امتدادها في أحيانا إلى النطاق العالمي.

معالجة قضية الجريمة المنظمة في إطار الشراكة الأوروبية متوسطة:

إذا كانت الدول المتوسطة تسعى من خلال عملية الشراكة لجعل منطقة حوض البحر المتوسط منطقة آمنة ومزدهرة، فإن هذا السعي يصطدم بشبح انتشار واتساع الجريمة المنظمة في هذا الفضاء، وهي أيضا تمثل تحد من نوع آخر لبلدان المتوسط لا يقل خطورة عن التهديد الذي يمثله الإرهاب، خاصة وأن الموقع الجغرافي المتميز لحوض المتوسط وانفتاحه على العالم الخارجي إضافة إلى المتغيرات الراهنة تضيف أسبابا أخرى مساعدة لانتشارها في هذا الإقليم .

ونلاحظ اليوم الأنماط المختلفة للجرائم المنظمة التي تنتشر في حوض المتوسط، بحيث أصبح هذا الأخير مركز رئيس للجريمة المنظمة كتجارة المخدرات التي أصبحت تدق ناقوس الخطر في الأقاليم المتوسطة خاصة منها العربية، حيث تشير الإحصائيات إلى أن هذه الجريمة تمثل نوع من التدمير المنظم، والكبير ضد المجتمعات العربية المتوسطة كونها من الجرائم التي تتجاوز الحدود القومية والقارية، ومن الجرائم الأكثر ترتيبا واتساقا عبر الوطنية، فمكان زراعتها غير مكان صناعته أو مرورها أو استهلاكها، وقد حلل لنا الدكتور محمد فتحي⁽¹⁷⁾ الأبعاد والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الدول العربية المتوسطة خلال العقدين الماضيين، والتي كانت سببا في بروز هذه الجرائم في الأقطار العربية، مؤكدا أن الظاهرة الإجرامية خليط من العوامل الشخصية والبيئية التي تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، ومن هذه العوامل الهجرة والتطور الحضاري والأمية وانخفاض مستوى التعليم وثورة الشباب.

كما نلاحظ في هذا الصدد أيضا مدى التهديد الذي تمثله جريمة تهريب المهاجرين في الإقليم المتوسطي، ولا تكاد تخلو اليوم وسائل الإعلام من الأخبار السيئة التي تصل إلى الحكومات والرأي العام عن الحوادث المؤسفة التي تخلفها هذه الظاهرة .

كما لا ننسى ما تواجهه الأقاليم الأوروبية اليوم من الأخطار عن انتشار جرائم مثل غسيل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة⁽¹⁸⁾ وهي التي دفعت الدول الأوروبية إلى عقد الكثير من اتفاقيات ومؤتمرات التعاون لمواجهة. إن هذه الجرائم لها تأثير كبير على أمن الحوض المتوسطي، وهي عبء يضاف إلى المشاكل الأمنية الواجب مواجهتها جماعيا وفي إطار تعاوني، خاصة وأن هذه الأخيرة. أصبحت تنطوي على أعمال إرهابية أكثر خطورة مما يجعلها تحت هذا الوصف أشد تعقيدا وتأثيرا على البيئة الأمنية المتوسطة.

ونتيجة لذلك ذكر إعلان برشلونة 1995 دول الشراكة بخطورة هذه الظاهرة على الأمن في المتوسط، وأوصى بضرورة مواجهة هذه الآفات بالأساليب المناسبة وفي إطار ترتيبات جماعية⁽¹⁹⁾.

كما استخلص إعلان قمة 5+5 لدول غرب المتوسط 2003 نفس الطرح، حيث أشار أن تلازم الأمن والاستقرار بالتنمية في حوض المتوسط يقتضي مكافحة الجريمة المنظمة⁽²⁰⁾ عبر الوطنية لا سيما الاتجار بالمخدرات وبالأسلحة وتبييض الأموال .

أن الجرائم المنظمة العابرة للأوطان تهدد أمن وسلامة الدول من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد أدى هذا الوضع إلى انعقاد العديد من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية لمكافحتها توجت في الأخير بإبرام اتفاقيات دولية تعمل لمكافحة الجريمة المنظمة .

إن الدول المتوسطية، واعتبار منها للخطر الذي تمثله الجريمة المنظمة على أمن حوض المتوسط، تولي للتعاون الأمني، والعمل المشترك من أجل مكافحة التهديدات الأمنية التي تشكلها الجريمة المنظمة أهمية قصوى في هذا المجال، واقتناعاً منها بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تركز أساساً على المسؤولية المشتركة في تقليص نطاق هذه الظاهرة؛ حيث تسعى دول حوض المتوسط من خلال عملية الشراكة إلى توحيد الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في مواجهة هذه الظاهرة، وهو ما أكدته إعلان برشلونة 1995، بحيث جاء في المحور المتعلق بالشق السياسي والأمني ما نصه على " توحيد الجهود لمقاومة انتشار الجريمة المنظمة وتنوعها ومحاربة آفة المخدرات في كل مظاهرها" .

وباعتبار أن السلام والأمن في المنطقة المتوسطية ثروة مشتركة، يلتزم الشركاء بتشجيعها، وتعزيزها بكل الوسائل المتاحة لديهم لتحقيقها، فإن التدابير المحلية والعمل المكثف الثنائي والمتعدد الأطراف، وسيلتين لا بديل عنهما لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد أشارت المفوضية الأوروبية في رسالة لها للمجلس والبرلمان الأوروبيين⁽²¹⁾ في إطار التعاون الوثيق للاتحاد الأوروبي مع دول الجوار (جنوب المتوسط) للحيلولة دون التهديدات الأمنية المشتركة، ومكافحتها أنه ينبغي " أن تولي دول المتوسط كافة اهتماما خاصا، للاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وغسيل الأموال والفساد والتزيف " وينبغي على الدول المتوسطية العمل عن كثب في مجال التعاون القضائي، وتعاون الشرطة، وتطوير المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الإطار".

ويلاحظ أن إعلان برشلونة أولى للتعاون في هذه المجالات المذكورة أهمية خاصة لمكافحة الإجرام المنظم⁽²²⁾، بالإضافة إلى التعاون في العدل والشؤون الداخلية، والقضاء الجنائي خصوصا بتدعيم النصوص السارية المفعول التي تتضمن التعاون أو تسليم المجرمين، وتنمية تبادل الخبرة في مجال مكافحة الإجرام المنظم .

وفي الإطار نفسه ينبغي أن تأخذ الدول المشاركة في هذه العملية بعين الاعتبار كافة، النصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة، خاصة تلك التي أبرمت فيما بعد في سنة 2000 بباليرمو الإيطالية التي نصت على أشكال الجريمة المنظمة، وحددت سبيل مكافحتها.

التدابير المعتمدة في إطار الشراكة الأوروبية متوسطة:

أفرزت التطورات الحاصلة على مستوى العلاقات الأوروبية متوسطة منذ إعلان برشلونة 1995 في تبني العديد من صور التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها؛ سواء تعلق الأمر بالمستوى الثنائي أو المستوى الجماعي، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن مواجهة هذه الظاهرة لا يستند إلى المقاربة التقليدية للأمن التي تستند إلى الأمن العسكري، إنما يستدعي الأمر المزج بين هذه القوة والمقاربة الأمنية المستندة إلى القوة الناعمة .

إن الدول المتوسطة وبقينا منها بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول وبرتوكولاتها الإضافية وكذا اتفاقيات التعاون الثنائية ذات الصلة والمبرمة بين الدول الأعضاء تشكل أدوات قانونية أساسية للتعاون في هذا المجال

واقناعا بأن التصدي للتهديدات الأمنية وكذا مكافحة بؤر التوتر على ضفتي المتوسط بصفة مشتركة، يقتضي تدعيم التعاون الثنائي أيضا، فإنها تولي للجانب التشريعي أهمية بالغة في هذا المجال، أسوة بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة، كما أن للجانب العملي والبوليسي والقضائي دور هام في قمع المجرمين وهو يمثل المنهج التطبيقي للحماية، لذلك أنشأت على مستوى المتوسط و بمبادرة الاتحاد الأوروبي مجموعة من الآليات البوليسية

1- التدابير التشريعية الوطنية للدول المتوسطة:

يقصد بالتدابير التشريعية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة مجموعة الأحكام والنصوص التي تدين وتجرم كافة أفعال وأشكال الجريمة المنظمة، وتعتبرها جريمة محلة بسلم الإنسانية وأمنها، وتحدد صورها، وإجراءات التصدي لها.

وعلى هذا المستوى لا يعيننا أن نعرف أن معظم التشريعات الوطنية لا تعرف مفهوم الجريمة المنظمة، وقد خلت العديد من التشريعات وتضمنت الأخرى قواعد قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة وكل منها يتحرك انطلاقا من نسبة المخاطر التي يواجهها، ومن التشريعات من تنظر إلى الجريمة المنظمة على أنها إرهاب دولي، ومنها من تراها من زاوية المافيا المنظمة، ومنها من تراها على أنها جماعات مسلحة أو عصابات منظمة⁽²³⁾، وتصنف كذلك هذه الجرائم في خانة الجرائم الاقتصادية خاصة فيما يعني غسيل الأموال، وتزيف النقود...، ودفع تصاعد الإجرام المنظم الكثير من الدول إلى تعديل أحكامها التشريعية حيال هذه الظاهرة بما يتوازن والدفاع عن المجتمع، وقد استجابت معظم الدول المتوسطة على مستوى تشريعاتها الوطنية في تعديل الأحكام التشريعية بما يتناسب هذا التطور الإجرامي، وفي هذا الصدد نقف عند بعض التشريعات الوطنية التي استحدثت وعدلت قوانينها الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة.

ف نجد التشريع الفرنسي مثلا، قد جرم عصابات الأشرار، والإرهاب وإتلاف الأموال عن طريق الحرائق والتفجير، وعن طريق الترويع والتخويف، بل أنه أخضع هذه العصابات لقواعد خاصة من حيث الادعاء والتحقيق. وتتكون عناصر الإجرام المنظم في التشريع الفرنسي على التآمر القائم بين عدة أشخاص الذي يتبلور في العزم في أنشطة مادية، ومن

الجرائم المعاقب عليها" السرقات المقتربة بالعنف وأفعال الإلتلاف والرشوة والتزوير، واستعمال المزورات المحررة، والتهريب المشدد والمقترب باستعمال الأسلحة والمتفجرات، والمخدرات، والجرائم التي تمس الأمن الوطني.

أما المشرع المصري فيعتبر الاتفاق بين عصابات الأشرار جنائي، ويعاقب المحرض وإذا وقعت الجريمة بصورة تامة أو شروع، فتطبق عليها قواعد الاشتراك، وخص المشرع جماعة تهريب المخدرات، والجماعات الإرهابية، التي انتشرت في الآونة الأخيرة وباعتبار الإرهاب طرف مشدد في الجريمة المنظمة⁽²⁴⁾.

وأما التشريع الجزائري، فإنه يعرف قصورا تأسيسيا من حيث أنه لا يزال يحمل في ثناياه بصمات التشريع الجنائي الفرنسي، ولكن استنادا إلى المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري. يمكن استنباط أن المشرع اقترب من مفهوم الجريمة المنظمة باستعماله عبارة " جمعيات الأشرار التي تتفق وتصمم بشكل مشترك على العمل الإجرامي " ولعل المشرع لامس الجرائم المنظمة في صميمها، من خلال معالجة التخريب والإرهاب وهي الجريمة التي دمرت المجتمع الجزائري ولا زالت تفتك به، ومع تطور الجرائم المنظمة وانتشارها في الجزائر فإن المشرع الجزائري استدرك هذا القصور فأصدر سنة 2004 قانون يتمم قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁵⁾ وقانون العقوبات، فقرر مثلا في المادة الثامنة منه " أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال".

ولما كان توحيد القوانين وتقاربها في الإجرام والعقاب، ووسائل وإجراءات المتابعة من شأنه أن يزيل الكثير من العقبات؛ التي تعترض التعاون الدولي في مجال مكافحة الاجرام المنظم . لا سيما فيما يتعلق بالجانب القانوني، فإن التشريع الجزائري طوّع العديد من القواعد القانونية لكي تتماشى مع الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة، سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي، ويمكننا أن نلمس هذا في الشق الموضوعي أو الاجرائي للقواعد القانونية.

فقد جرى مثلاً تجريم تهريب المهاجرين بموجب القانون (01/09) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ولعل هذا التعديل جاء في إطار تكييف المشرع القواعد القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ويتعلق الأمر ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي صادقت عليه الجزائر، وقد أضاف هذا التعديل إحدى عشرة مادة متعلقة بجريمة تهريب المهاجرين بدءاً من المادة 303 مكرر 30 الى المادة 303 مكرر 41، وقد تضمنت هذه المواد التجريم والعقاب في مادة تهريب المهاجرين، كما بينت ظروف التشديد والأعذار المخففة والمعفية، والعقاب عن حالات عدم التبليغ عن ارتكاب هذه الجريمة⁽²⁶⁾.

2- التدابير التشريعية الدولية.

انطلاقاً من إيمان منظمة الأمم المتحدة بما للعمل الجماعي المشترك في منع ومكافحة الجريمة من آثار إيجابية على المستوى الدولي، فقد دأبت المنظمة الدولية على توجيه جزء من جهودها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال مؤتمراتها الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي حرصت فيها على معالجة الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية في تلك المجالات، وهو ما حدا بها إلى معالجة أثر المتغيرات الدولية على تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي

يلاحظ بشأنها متغيران ذوا أثر عام هما: التطور العلمي والتكنولوجي، وما يطلق عليه "العولمة" من خلال "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" والتي حرصت الدول الأطراف فيها على التأكيد على أهمية تجنب كل التأثيرات السلبية لهذين المتغيرين، بما يكفل عدم استفادة جماعات الإجرام المنظم من أي منهما في خدمة أهداف العمل الإجرامي، الأمر الذي ينعكس بدوره وبصفه إيجابية على تحقيق أمن وأمان الجماعة الدولية، ويكفل بالتالي إعلاء القيم الإنسانية المثلى.

وإذا كان لا يمكن وضع سياسات ناجعة لمكافحة الجريمة المنظمة إلا بقياس التطورات المقارنة في اتجاهات الجريمة والعدالة من منظور عالمي قياسا فعالا، فإن الدراسات الاستقصائية التي قامت بها الأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة، تعتبر من المصادر القليلة للبيانات عن مستويات الجريمة التي تبلغ عنها الحكومات عبر العالم، وتم إجراؤها سبع مرات ابتداء من 1970 إلى غاية سنة 2000، وذلك عبر فترات زمنية محددة، ورغم أن هذا النوع من الدراسات المقارنة لتطور معدلات الجريمة المنظمة غالبا ما يتأثر بنوعية المؤشرات المعتمدة، فإنه ينبغي التحوط والحذر اللازم بشأن كثير من المؤشرات، من ذلك مثلا التعريف القانوني لنوع الجريمة والذي قد يختلف من بلد إلى بلد، وارتفاع وانخفاض مستوى الإبلاغ عن الجرائم، ومدى وجود أقسام كافية للشرطة، ونوعية علاقات السكان لأجهزة الشرطة، ومستوى الغطاء التأميني عن الحوادث الإجرامية.

وبالرغم من هذا، وفي سبيل ضرورة وجود إجراءات تشريعية دولية تتشابه مع التشريعات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 49 في 02 نوفمبر 1998 بموجب قرارها رقم (53/111) لجنة متخصصة لإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وهي كالتالي:

- بروتوكول منع، وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة الأطفال والنساء.
 - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
 - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها، ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- وعقدت اللجنة المشكلة لإعداد الاتفاقية 13 اجتماعا في فيينا، حيث أعدت مشروع الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ومشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

وفي المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي ضم رؤساء حكومات وزراء دول العالم في مدينة باليرمو الإيطالية، خلال الفترة الممتدة من 12 - 15 ديسمبر 2000، تم التوقيع والتصديق على الاتفاقية، ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 2003، ولم تحظ أي معاهدة رعتها الأمم المتحدة بتصديق عدد كبير من الدول عليها مثلما حدث في هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ⁽²⁷⁾(27)، وفي تصديقها على المعاهدة التزمت الدول على تحريم عمليات غسل الأموال وتجارة المخدرات، والفساد وعرقلة عمل العدالة، والتهريب الأشخاص والسلع والإرهاب الدولي وذكرت هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر وأبقت على القائمة مفتوحة، نظرا لما سوف تستقر عليه التطورات من جرائم

مماثلة وحثت الاتفاقية جميع الدول الموقعة بتكييف تشريعاتها الوطنية مع نصوص هذه المعاهدة من أجل تفعيل وتوحيد التشريعات في مكافحة هذه الظاهرة.

أما بخصوص أساليب التعاون فقد حثت المعاهدة على ضرورة التعاون بين الأجهزة الأمنية وإنشاء أجهزة أمنية متخصصة في هذا المجال، وتبادل الخبرات في ما يخص التدريب على المكافحة والتحقيقات المشتركة، وتسهيل عمليات التبادل وتسليم المجرمين

من أجل محاکمتهم والتعاون في الشأن القضائي والجمركي.

كما حثت على ضرورة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل في هذا الشأن ومن بينها:

- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).
- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- إعلان بازل للحد من استخدام النظام المصرفي في غسل الأموال.
- القواعد التوجيهية للمجلس الأوروبي في مجال الحساب الآلي.
- الاتفاقية الأوروبية لغسيل الأموال 1990.

أما على المستوى الإقليمي. فإن الانعكاسات الأمنية للجريمة المنظمة عبر الوطنية دفعت العديد من الدول إلى محاولة تقنين هذه الظاهرة من أجل مكافحتها على المستوى الإقليمي ومطابقة هذه الاتفاقيات مع المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه، وفي هذا الصدد عملت الدول العربية بإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى العربي، فقد أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الرابعة عشرة (14) قرار رقم 296، يقضي باعتماد التقرير والتوصيات الصادرة عن ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية المنعقدة يومي (1-2 نوفمبر 1998) والتي من ضمنتها التوصيات التالية:

" العمل على وضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تكون إطار عامًا للتعاون القضائي والأمني بين البلدان العربية".

وأما فيما يخص الاتحاد الأوروبي، فقد أقر منذ زمن بعيد اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة⁽²⁸⁾، فبدئها باتفاقية 1957 الخاصة بقانون تسليم المجرمين، والاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية سنة 1959 وآخرها اتفاقية تجريم غسيل الأموال المتأتية من الجرائم، التي عرضت للتوقيع سنة 1990، وهي أهم إنجاز اتخذ في مجال مكافحة غسيل الأموال على المستوى الأوروبي.

التدابير البوليسية والقضائية:

يمثل التعاون البوليسي والقضائي والجمركي، الوجه الآخر من أوجه التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وقد أكد إعلان برشلونة وسائر المؤتمرات التي تؤسس للشراكة الأمنية على مستوى الحوض المتوسطي، مدى أهمية التعاون في هذا المجال، نظرا لما تشكله الجريمة المنظمة من خطر على أمن دول المتوسط، التي تسعى إلى تشكيل منطقة يسودها السلام والازدهار.

فبالإضافة إلى التدابير التشريعية الوطنية والدولية التي تجرم كافة أفعال الجريمة المنظمة يركز التعاون الأوروبي في مكافحة الإجرام المنظم حسب موثاق الشراكة خاصة إعلان برشلونة 1995 في مجالين أساسيين هما:

1/ التدابير البوليسية:

تستدعي مكافحة الجريمة المنظمة في حوض المتوسط التعاون بين السلطات البوليسية من خلال إنشاء فرق شرطية مدربة تدريباً عالياً على مواجهة الجرائم المنظمة أو بما يعرف بأجهزة الأمن الخاصة، كما هو معمول به على الصعيد إقليمي الأوروبي التي أنشأت أجهزة أمن خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة خاصة في مجال مكافحة غسيل الأموال⁽²⁹⁾، ولا يمنع هذا من أن تكون هذه الأجهزة البوليسية تعمل وفق نسق جهاز الشرطة الدولية الأنتربول.

وبما أن الضالعين في الجرائم المنظمة أصبحوا يستخدمون كافة الوسائل والتقنيات الحديثة والتي أفرزتها التطورات التكنولوجية. فإنه يجب على الدول المتوسطة التحديث المستمر لأجهزة الأمن، والالتزام بالأساليب العلمية في التنظيم والتخطيط، والتدريب، وجمع المعلومات، والتعاون لتزويد الأجهزة الأمنية خاصة دول حوض الجنوبي بالخبرات والتخصصات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتدعيم هذه الأجهزة بالوسائل الفنية والتكنولوجية المتقدمة، كوسائل الرقابة الحدودية والبرية والبحرية والجوية والوسائل الحديثة للكشف عن هوية المجرمين.

وينصب التعاون البوليسي المنصوص عليه في إعلان برشلونة في مسائل تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا تبادل تسليم المجرمين الذي ألقى القبض عليهم من أجل إحالتهم للقضاء المختص، ويؤخذ التعاون البوليسي في مكافحة الجريمة المنظمة بعد هاما في إحلال الأمن في منطقة الحوض المتوسط، خصوصا في مجال تهريب المهاجرين والمخدرات وتبييض الأموال، وذلك من خلال فرض الرقابة على السلع، والأشخاص العابرين للحدود سواء في المطارات أو في الموانئ، أو عبر الحدود البرية وفي المناطق التي لا تشمل على الغطاء الأمني اللازم، ويقترن التعاون البوليسي في هذا المجال بالتعاون بين مصالح الجمارك التي ينهض عملها هي الأخرى على المراقبة والتفتيش للسلع والأشخاص العابرين للحدود خاصة في مجال تهريب المخدرات التي أصبحت آفة خطيرة في دول جنوب المتوسط وبطبيعة الحال لا ينبغي أن تؤدي التعاون على هذا المستوى إلى اختراق الشؤون الداخلية للدول المتوسطة المشاركة في هذه العملية.

2/ التعاون الأوروبي المتوسطي في مجالي الشرطة وتسيير الحدود.

تبعاً لتغير مفهوم الأمن وطبيعته وتعدد مصادره، أصبح الأمن القومي أولوية لكل دولة من دول المتوسط، وفي هذا الصدد ظهر التعاون الأوروبي المتوسطي في مجالي الشرطة وتسيير الحدود، كآلية لتطوير الإطار القانوني والقضائي والمؤسسي بهدف الحد من الجريمة المنظمة في حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث يتميز التعاون في مجالي الشرطة وتسيير الحدود بشبكات مكثفة تعمل على تجميع المعلومات وتبادل أفضل الممارسات. وهي شبكات تعنى بتفعيل أنشطتها وكالات تطبيق القانون كفواعل محورية في مجال التعاون الشرطي والقضائي، بالإضافة إلى التعاون في مجال تسيير الحدود⁽³⁰⁾، ومن هذه الوكالات نجد مثلاً:

وكالة الاتحاد الأوروبي للاستخبارات الجنائية الأوروبيول (EUROPOL)⁽³¹⁾ التي تعمل مع دول خارج

الاتحاد الأوروبي بما فيها الدول المتوسطية، ومهمتها القيام بجمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها.

ووكالة الأورو جيست (EUROJUST)⁽³²⁾ التابعة للاتحاد الأوروبي التي تعني بمسائل التعاون القضائي ما بين

دول الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية، والوكالة الأوروبية لتسيير الحدود الفرون تاكس (FRONTEX)⁽³³⁾.

التدابير القضائية:

لما كان القضاء يشكل حجر الأساس في مجال مكافحة الإجرام المنظم، فإن الشراكة في هذا المجال مهمة جداً، بل ينبغي كما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة ومنع الجريمة المنظمة، أن يأخذ هذا الطابع من التعاون بعد دولياً خاصة في مجال إجراءات التسليم المجرمين، والاستدلال والتحقيق والعقوبة... لأن نوعية الجرائم المنظمة تحتم وجود إجراءات قضائية دولية مشابحة للمعمول بها على المستوى الوطني.

وينصرف التعاون القضائي المنصوص عليه في برنامج العمل الملحق لإعلان برشلونة 1995 التعاون الأوروبي مع الدول المتوسطية في مجالات القضاء الجنائي المتعلق خصوصاً بتدعيم النصوص السارية المفعول التي تتضمن تسليم المجرمين الذين تثبت إدانتهم بضلوعهم في الإجرام المنظم، وتسهيل عملية تسليمهم باعتبارها أكثر الإجراءات فاعلية لمعاقبة المجرم، ولا ينبغي في هذا الإطار أن يشكل الاستثناء المتعلق بالجريمة السياسية عقبة أمام تسليم المجرم، وتنطبق الإجراءات القضائية لتسليم المجرمين على وجود شخص موضوع طلب التسليم في إقليم دول طرف متلقيمة الطلب، شريطة أن يكون المجرم معاقب عليه، وتشجع الدول المتوسطية الاعتماد على أحكام التسليم الراهنة بمقتضى قانون كلا الدولتين، والتي تضمنتها المعاهدات المدة الأطراف، وفي هذا الإطار نصت الاتفاقية الأمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن تسعى الدول وهذا بقوانينها الداخلية إلى تعجيل وتسهيل إجراءات التسليم، وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بالجرائم المرتكب، وهو ما أكدته إعلان برشلونة في هذا الخصوص بحيث اعتبر أنه من ضمن التعاون القضائي تسهيل إجراءات تسليم المجرمين.

وقد أضافت معاهدة ماستريخت 1993 المؤسسة للاتحاد الأوروبي بعدا آخر على بنية الاتحاد فيما يتعلق بالتعاون القضائي، ألا وهو التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية، ويعني هذا النوع من التعاون بشق القضايا الجزائية وتسليم المتهمين، ويهدف هذا التعاون إلى مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والاتجار بالشرف والمتاجرة بمعناها الواسع كما يهدف إلى الوقاية من هذه التهديدات . وبفضل التطور المتزايد للبعد الخارجي لسياسة "العدالة والشؤون الداخلية"، قدمت هذه السياسة للاتحاد الأوروبي.

إلى جانب ما ذكر، ينصب التعاون القضائي كذلك على الإجراءات الأخرى المتعلقة بنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم كاستثناء يرد على فريضة البراءة والتوسع في إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي. كما يتضمن التعاون في المجال القضائي لمكافحة الإجرام المنظم في حوض البحر الأبيض المتوسط تنمية تبادل الخبرات، وبالأخص في ميدان تطبيق التعاون في مجال القضاء الجنائي، وحماية الحقوق والحريات الشخصية، وتحسين فعالية القضاء الجنائي.

خاتمة:

الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تكتنفها أبعاد متعددة ؛ نظرا لكونها جريمة عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول، وتكمن خطورتها في خصائصها، لأنها ترتكب عن طريق عصابات منظمة ومرتجلة التنظيم تمارس أنشطتها بسرية تامة وبثبات واستمرارية، وتزيد خطورتها في الأساليب المستعملة لممارستها، فهي تقوم على الترويع والإرهاب والعنف والرشوة لتحقيق الربح، بالمزج بين الأنشطة المشروعة وغير مشروعة بهدف شل تطبيق قانون العقوبات.

والدول المتوسطة اليوم، التي تسعى إلى تقوية التعاون والشراكة الإقليمية في حوض المتوسط، مدعوة إلى وضع سياسة موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، في شتى أشكاله، وبالأخص، ذلك الإجرام الذي يجد وسيلته إلى التسلل عبر الحدود إلى دول مجاورة، فيقتحم على تلك الدول، أمنها الأخلاقي، والاقتصادي، والسياسي .

إن التعاون الأوروبي متوسطي لمواجهة الجريمة المنظمة يقتضي أولا وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود، وثانيا وضع قواعد جديدة للتعاون الثنائي على المستويين القضائي والأمني، بما يتلائم مع دور التعاون الدولي بتعاون حقيقي بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة .

الهوامش:

- (1) أدبية نُجْد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية 2009 ص 35.
- (2) أنظر أيضاً أ بوعناني سميحة، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثاني، جامعة الجزائر 3، السنة 2014 ص 13.
- (3) د. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006، ص 277.
- (4) الاتفاقية المشار إليها هي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000. بباليرمو (إيطاليا).
- (5) ورد تعريف الجريمة المنظمة في قاموس لاروس 2011 على النحو التالي:
- « Forme de criminalité propre à des groupes structurés qui contreviennent à la loi de manière Habituelle pour en tirer d'importants profits financiers ». Le petit Larousse illustré 2011 p269.
- (6) التعريف المذكور مشار إليه في مؤلف، عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 207.
- (7) د. نُجْد فاروق عبد الحميد، الإجرام المنظم ووسائل توقيه في العالم العربي، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 13 العدد 28، الرياض، سبتمبر 2004 ص 139.
- (8) جاء هذا التعريف في نص المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة.
- (9) د. عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق ص 210.
- (10) مثلاً في جرائم المخدرات، هناك ارتباط وثيق بين حلقات الزرع والتهبئة والنقل، والعبور والتوزيع، والاستهلاك. وتتكامل هذه الجريمة مع جرائم أخرى وهي الاتجار بالسلاح، واستعمال العنف أثناء الشدائد.
- (11) د. نُجْد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مركز البحوث والدراسات العليا (جامعة نايف للعلوم الأمنية)، الرياض: ط 1999 ص 4، 11.
- (12) د. عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص 220، 237.
- (13) عصام إبراهيم الترسياوي، مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات التاريخ والسياسات، مركز الدراسات الإستراتيجية السياسية الأهرام 2005، ص 4.
- (14) د. نُجْد، فتحي عيد، مرجع سابق، ص 221.
- (15) د. عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص 234.
- (16) د. عمر إسماعيل، سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 2005، ص 139.
- (17) تعتبر منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط وبخاصة الضفة الجنوبية له، انطلاقة كل من دول المغرب الجزائر، وتونس، ليبيا، وصولاً إلى كل من إيطاليا، اليونان، إسبانيا، منطقة نشطة لعمل هؤلاء الجماعات الإجرامية مستغلة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمهجرين وكذا التدابير الأمنية الحدودية الرخوة لتهديب عدد كبير من المهاجرين ذوي الأصول الإفريقية المختلفة والأصول المغاربية العربية.
- (18) د. نُجْد فتحي، مرجع سابق، ص 45.
- (19) حيث أشارت أجهزة الأمن الخاصة في مؤتمر لها في اسكتلندا 2005 بدعم من المفوضية الأوروبية العليا، إلى أن جريمة غسيل الأموال تعرف انتشاراً واسعاً في أوروبا وهي اليوم تدق ناقوس الخطر على المجتمع الأوروبي .
- (20) حيث جاء في إعلان برشلونة ما نصه "... من أجل مقاومة الجريمة المنظمة بما في ذلك تهريب البضائع، وسيتم تنظيم كل هذه الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار ضرورة وجود أساليب مختلفة تتمشى مع الوضع الخاص لكل دولة".
- (21) وقد جاء في نص الإعلان " يؤكدون على التزامهم بالعمل جماعياً لمكافحة هذه والآفات نظراً لما تشكله من خطر على الأمن والاستقرار في المنطقة ويرحبون بمبادرات 5+5 الرامية إلى تعزيز العمل المشترك وتكثيفه من أجل القضاء على هذه الآفات.
- (22) وذلك بمناسبة الاجتماع، الحكومي لدول الاتحاد في بروكسل في 11 مارس، 2003.
- (23) حيث جاء في برنامج العمل المخلق للإعلان أنه " ينبغي تعزيز التعاون بين السلطات البوليسية، والقضائية وغيرها، وفي هذا السياق، سيؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص تكثيف تبادل المعلومات، وتحسين إجراءات تسليم المجرمين وكافة التدابير العملية التي يمكن اتخاذها، للحد عن انتشار الجريمة المنظمة ".

- (23) : د. عبد العزيز العشراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 167، 273.
- (24) تنص المادة 86 من قانون عقوبات مصري " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة منظمة أو جماعة أو عصابة.
- (25) : وهو القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- (26) : للمزيد أنظر الدكتور، بن مشري عبد الحليم، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، ص ص 103، 104.
- (27) وقعت على الاتفاقية 147 دولة منها 13 دولة عربية.
- وقد صادقت عليها 114 دولة منها 12 دولة عربية .
- كما تم التوقيع والتصديق على البروتوكولات الملحقه كالتالي:
- أ / البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، الذي دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003. وقعت عليه 117 دولة منها 7 دول عربية، وصادقت عليه 92 دولة منها 9 دول عربية.
- ب/ البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين الذي دخل حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004، وقعت عليه 112 دولة منها 6 عربية،
- ج / البروتوكول المتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها، دخل حيز التنفيذ، وقعت وصادقت عليه 81 دولة منها 9 دول عربية.
- (28) : يمكن تسجيل أول اتفاقية على المستوى الأوروبي تلك الخاصة بتبادل لتسليم المجرمين الضالعين في الجرائم المنظمة المعقودة سنة 1957.
- (29) : أنشأت هذه الأجهزة بمناسبة التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال التي صاغها مجلس أوروبا عام 1990. وقعت على هذا البروتوكول 52 دولة منها دولتين عربيتين صادقت وانضمت اليه 41 دولة منها أربع دول عربية.
- (30) : أنظر آمال حجيج، نحو قوة أورو-متوسطة للشرطة وتسيير الحدود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015.
- (31) الأوروبول (Europol): أو بما يعرف بالمكتب الأوروبي للشرطة، وهي وكالة الاتحاد الأوروبي للاستخبارات الجنائية تم تأسيسها في 01 جويلية عام 1999 أصبحت تعمل رسميا في نفس السنة، وهي تعمل بشكل وثيق مع، أجهزة أمن دول الاتحاد الأوروبي ودول من خارج من الاتحاد مثل الدول المتوسطة، ولا يمتلك ضباط اليوروبول صلاحيات مباشرة للإيقاف والاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها.
- (32) الأورو جيسست (Eurojust): وهي وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي تتعامل مع مسائل التعاون القضائي، تم إنشاؤها في 28 فيفري 2002 ودخلت حيز التنفيذ في نفس العام. مقرها حاليا بلاهاي بهولندا. تتألف الوكالة من وكلاء النيابة الوطنيين والقضاة أو ضباط الشرطة من ذوي الكفاءات المتساوية من كل دولة عضو في الإتحاد الأوروبي .
- (33) فرونتاكس (FRONTEX) وهي وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي مقرها الرئيسي في وارسو (بولندا) تأسست في 01 ماي 2005 وبدأ العمل بها في 03 أكتوبر 2005، تعمل الوكالة على إدارة التعاون العملياتي في الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتختص بمراقبة الحدود الدولية للدول أعضاء الإتحاد كما يدخل في مسؤوليتها تنسيق أنشطة قوات حرس الحدود الوطنية لضمان تأمين حدود الاتحاد الأوروبي مع الدول غير الأعضاء، سواء تعلق الأمر بالهجرة غير الشرعية وتهريب البشر وكذلك تسلل العناصر الإرهابية المحتملة إلى أوروبا.